الأمم المتحدة

E/CN.6/2004/NGO/33

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
26 January 2004
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الثامنة والأربعون

١-١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

البند ٣ (ج) '٢' من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ المزيد من الإجراءات والمبادرات: مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في منع الصراعات وإدارتها وحلها، وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع

بيان مقدم من منظمة المرأة الكندية من أجل السلام، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يعمم وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

* * *

* E/CN.6/2004/1.

180204 170204 04-22105 (A)

نحو تجريد الحرب من المشروعية

''لا بد لك أن تفعل الشيء الذي تعتقد أنك لا تستطيع أن تفعله'' (إليانور روزفلت).

إنه لأمر فظيع أن يموت من البشر في حروب القرن العشرين عدد يفوق كل ما عرفه التاريخ المدون من قتلى الحروب. وإنه لأمر لا يطاق أن يكون غالبية صرعى هذه الحروب من المدنيين، وأكثرهم في صفوف النساء والأطفال. ومن المسيء حقا أن تستصرخ مشاكل كوكب الأرض، الهواء والماء والأرض والغابات وبون الفقر الشاسع ووباء الإيدز، البشر من أجل التصدي لها بينما تصب الموارد في اتجاه الحرب والنزعات العسكرية. وطوال هذا القرن، الذي لم تتوقف فيه الأسلحة الفتاكة عن التطور، بلغت درجة الفتك مشارف باتت معها الحرب غير محتملة بعد اليوم للنساء والأطفال والكائنات الحية.

ولا بد أن تنبذ الحرب كوسيلة مشروعة لحل المنازعات. وقد باتت المجتمعات تشعر بقلق متزايد إزاء تصاعد استعمال القوة وإزاء مسألة مشروعية الحرب. فالغزو الذي قادته الولايات المتحدة مؤخرا في العراق جابهته ليس فقط معارضة من غالبية عناصر المجتمع المدني، بل أيضا معارضة من أغلبية كبيرة من الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ومما يجعل هذا الصوت فريدا، أنه بات معبرا عن شاغل أوسع نطاقا وأكثر تجذرا لا يتوقف فحسب عند مسألة عدم مشروعية هذا النوع من التدخل العسكري. فتنوع مشارب المتظاهرين الذي تجاوز الأصول العرقية والحدود القطرية، والمعارضة التي أبدتها الدول الأعضاء والطفرة التي ألمت بالنشاط السياسي الفعال منذ الخريف الماضي، مثلت في واقع الأمر معارضة عامة لنهج اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل المنازعات بين الدول. وعندما أغفلت الشواغل المناهضة للحرب التي أبداها المجتمع الدولي بدأت تتبلور مشاعر رافضة لقبول مشروعية اللجوء للحرب تحت أي ظرف من الظروف. وبدا أيضا أن هناك قلقا متناميا ذهب إلى حد أنه حتى لو أيد مجلس الأمن في الأمم المتحدة غزو العراق عسكريا، فإن ذلك لن يغير من كون هذا الغزو يظل أمرا غير مشروع.

ومن ناحية أخرى، أدى هذا الشاغل إلى تجديد الاهتمام بمدى كفاءة الهياكل الحالية، والأسانيد المنطقية التي تكمن وراء اتباع قواعد سلوكية دولية محددة، وبضرورة احترام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وزيادة مساحة الدور الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية، واحترام سيادة حكم القانون الدولي.

ونحن الآن في مفترق طرق: فإعادة تعريف مفهوم ''الدفاع عن النفس'' المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة بغرض إضفاء المشروعية على الحرب في

أفغانستان، والتأكيدات الأحادية الطرف التي تلت ذلك لتسويغ حق الهجوم الوقائي/الاستباقي، أدت إلى زيادة احتمالات تصاعد الحرب. وأصبحت الساحة متاحة أمام الدول لاستخدام هذه السياسات في إضفاء المشروعية على التدخلات العسكرية، وربما كان العدوان الاستباقي هو ما ينتظرنا في المستقبل. أو ربما أمكن توجيه جهود المواطنين والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، عبر المنظمة الدولية، من أجل نزع المشروعية عن الحرب كسبب للمعاناة والدمار.

وحسبما ذهب إليه بحاثة السلام المعروف أناتول رابورت فإن ''فكرة مشروعية الحرب كوسيلة، تتدعم بإصرار الدول على ضرورة أن تحوز مستويات عالية من القوات والأسلحة العسكرية''. كما أن العالم يكون أيضا عرضة لمخاطر شديدة عندما تشكل الأسلحة النووية بؤرة تركيز مشؤومة في الصناعات العسكرية. لقد بلغت جملة الإنفاق العسكري على الأسلحة النووية منذ عام ١٩٤٥ ما قيمته ٨ تريليون دولار. ولا يزال في العالم ما يناهز ٣٠ ٠٠٠ سلاح نووي تعادل ٣٠٠ ٠٠٠ قنبلة من قنابل هيروشيما. كل ذلك بالرغم من التعهد الذي أعطته الدول الأعضاء الحائزة للأسلحة النووية في عام ٢٠٠٠ (في سياق استعراض معاهدة عدم الانتشار) بإنجاز القضاء التام على ترساناتها النووية. وبالرغم أيضا من الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في تموز/يوليه ١٩٩٦ ومؤداها أن استعمال، أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية يتعارض مع القانون الإنساني الدولي. وعلى ما يحمله ذلك من نذر شؤم، فإن خطر وقوع الكارثة النووية عن طريق الصدفة أو العمد، لا يزال سيفا مسلطا على رقابنا جميعا.

ومن ناحية أخرى، تلزم معاهدة عدم الانتشار جميع الدول الأعضاء بالسعي إلى تحقيق نزع السلاح العام والكامل. غير أن الأسلحة فظيعة الفتك لا تزال موجودة بيننا في استخفاف شديد بمعاهدة عدم الانتشار، مما يدعو إلى طرح أسئلة خطيرة بشأن انتهاكات بروتوكول جنيف الثاني وضرورة توسيع نطاق فئة الأسلحة المحظورة.

وعلى جانب مقابل، تعزز فكرة، مشروعية الحرب، في محصلتها النهائية، نتائج كارثية طويلة الأجل على البيئة والصحة، وعواقب اجتماعية مصاحبة للحروب والاستعداد لشنها. وتظهر الدراسات التي أجريت مؤخرا أن القوات العسكرية هي أكبر ملوث على وجه الأرض، وأن تدمير البيئة يستخدم عادة وبشكل مطرد كوسيلة للحرب في مخالفة للاتفاقية المتصلة بحماية تغيير البيئة في نطاق الصراع.

ولا يمكن التصدي لتكلفة الحرب عن طريق مشاريع إعادة الإعمار. فالتكاليف الخفية التي يتحملها المدنيون والعسكريون تتضمن آثارا تتجسد في تدمير العلاقات

الاجتماعية وتفكيك النسيج الاجتماعي والتعرض للصدمات والإذلال والاضطراب والعوز، أي آثار الفوضى العاطفية والنفسية الكامنة في الفوضى المادية المصاحبة لشن الحرب.

والاستنتاج المنطقي الذي يُستنبط من هذه المناقشة هو أنه ليس بوسع الإنسانية ببساطة أن تتحمل النزعة العسكرية والحرب.

لقد زُرعت بذور نزع المشروعية عن الحرب عن طريق ميثاق الأمم المتحدة، وعبر خمسين عاما من تطور أدوات المنظمة الدولية. وعلى مدى السنين، تحملت الدول الأعضاء التزامات بموجب الميثاق والمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق، وبذلت تعهدات بموجب خطط عمل المؤتمرات، وهيأت توقعات من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لو نفذت وطبقت لأعطت جوهرا لعملية نزع المشروعية عن الحرب، مثلها في ذلك مثل البيانات العديدة التي تصدر عن المجتمع المدني.

وعلى سبيل المثال:

أن المقصد الأساسي لميثاق الأمم المتحدة يتمثل في منع ويلات الحرب. وينص الفصل السادس من الميثاق على سُبل منع الحرب، بما في ذلك تطبيق المادة ٢٧-٣، التي تقضي بامتناع أطراف النزاع عن التصويت، فضلا عن المطلب الوارد في نطاق المادة ٣٧ بشأن رفع الحالات المحتملة للصراعات العسكرية إلى محكمة العدل الدولية.

أن برنامج لاهاي من أجل السلام والعدل في القرن الحادي والعشرين، الذي انبثق عن مؤتمر للمجتمع المدني حضره عشرة آلاف شخص من جميع الأعمار وكثير من الأقطار، دعا إلى استئصال شأفة الحرب (المرجع A/54/98).

أن إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحق الشعوب في السلام يؤكد أن السلام حق لجميع الناس ''ويؤمن بأن الحياة بدون حرب ''بمعنى السلام المقرون بالعدل'' وليس مجرد غياب الحرب، هو الشرط الدولي الأساسي لكفالة الرفاه المادي والتنمية والتقدم للبلدان وضمان التنفيذ الكامل للحقوق والحريات الإنسانية الأساسية'' (القرار ١٢/٣٩ المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤).

أن الاستراتيجيات الاستشرافية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠ (نيروبي ١٩٨٥) تضمنت التزاما عالميا بالإقرار بأن ''السلام يعتمد على منع استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، ومنع ارتكاب العدوان، والاحتلال العسكري والتدخل في الشؤون الداخلية للآخرين، والقضاء على الهيمنة والتمييز والقمع والاستغلال، وعلى الانتهاكات الجسيمة والواسعة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية''.

١ - ونحن نحث على ضرورة تجسيد قيمة عدم العنف في جميع اتفاقات السلام. وعلاوة على الأحكام النموذجية المتعددة الداعمة للنساء والفتيات التي ترد في اتفاقات السلام المشمولة بتقرير اجتماع فريق الخبراء (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)، نوصي أيضا بضرورة إيجاد ترتيبات رسمية مماثلة ذات طابع إلزامي تتعلق باستكشاف وإنشاء وإدارة مؤسسات، وتهيئة قدرات مناسبة في سبيل تعزيز السلام وإدامته على جميع صعد المجتمع. ولا بد أن تنص هذه الترتيبات الإضافية على وجه الخصوص على إنشاء ورعاية نظم أمنية بديلة نابذة للعنف، وتوفير توعية في مجالي السلام وحقوق الإنسان.

ولا بد أن تدعم الصيغ الدستورية هذه الأحكام.

ويتعين أن تكون جميع هيئات صنع القرار ذات الصلة التي تعنى بهذا المسعى شاملة للنساء بنسبة ٤٠ في المائة على الأقل، بمن في ذلك النساء المنتميات إلى القطاع المدني.

٢ - ونحث لجنة وضع المرأة على أن تشير في جميع بياناتها وورقاتها المتعلقة بتحديد المواقف إلى الهدف الرامي إلى منع ويلات الحرب المعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - ونحث كذلك لجنة وضع المرأة على تأييد فكرة إدماج التوعية بالسلام/حقوق الإنسان في **جميع** النظم التعليمية كسبيل إيجابي يحول دون نشوء الصراعات العنيفة.

٤ - ونحث لجنة وضع المرأة على أن توصي لدى الأمين العام بأن تتضمن ولاية ''الفريق المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير'' الحديث العهد المكون من ستة عشر عضوا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣) الأحكام المؤسسية اللازمة لنزع مشروعية الحرب، وأن يقوم بقوة بدراسة وتقديم خيارات حكومية ومدنية تتعلق بعدم العنف، بغية مواصلة تطويرها، من أجل تجنب سبيل العواقب المدمرة المصاحب للتدخلات العسكرية العنيفة.

٥ - ونحث، دعما منا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)، على أن تكون تشكيلة الفريق شاملة من النساء ما لا يقل عن ٤٠ في المائة.

٦ - ونحث أيضا لجنة وضع المرأة على أن توصي لدى الفريق بإعادة تعريف ما يشكل مفهوم الأمن. فالأمن الذي يساء تفسيره باعتباره ''الأمن العسكري'' و ''الأمن الإنساني'' يستخدم لتسويغ ''التدخل الإنساني'' ويستعان به لإضفاء الشرعية على التدخل العسكري العنيف. وفي عام ١٩٨٥ قدمت منظمة صوت المرأة الكندية من أجل السلام إلى محفل المنظمات غير الحكومية في نيروبي مفهوما ''للأمن الحقيقي'' تضمن فكرة أن العدو المشترك هو منظومة الحرب نفسها بمشتملاتها الواسعة من الهياكل الأساسية والمؤسسات الداعمة. وفي اعتقادنا أن مفهوم أولف باله للأمن المشترك - - السلام والبيئة، والعدالة الاجتماعية

والحماية البيئية – – يعكس بدقة أكبر مقصد ميثاق الأمم المتحدة، والرصيد الحمائي المتراكم لمعاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة.

٧ – ونحث لجنة وضع المرأة على أن تدعو إلى تنفيذ الالتزامات الطويلة الأجل بإعادة تخصيص الميزانية العسكرية العالمية التي تكاد تقارب الآن تريليون دولار في السنة. وقد ظلت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تبدي على مدى السنين التزامات مختلفة بإعادة تخصيص الميزانيات العسكرية العالمية وتحويل عوائد السلام لخدمة الأمن المشترك، على نحو ما فعلت في جدول أعمال القرن ٢١ (١٩٩٢)، ومنهاج عمل بيجين (١٩٩٥).

٨ – ونحن ندعو لجنة وضع المرأة إلى تعزيز الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والتأكيد على أن الفصل السابع، الذي يقبل بإضفاء شرعية مشروطة على الحرب، لا بد وأن ينظر إليه باعتباره مناقضا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة نفسه.

ولا يزال علينا أيضا أن نعبئ الإرادة الجماعية من أجل تحقيق الإصلاح وجعل الحرب عملا غير مشروع.